الثاني من سفر الاحبار هكذا لا تكشف عورة اختك
من ابيك كانت او من امك التي ولدت في البيت
او خارجا من البيت انتهى وفي تفسير والي ورحرج
مثبت في ذيل هذا العدد هكذا مثل هذا
النكاح مساوٍ للزنا انتهى فلو لم يكن هذا النكاح
جائزا في شريعة آدم وشريعة ابراهيم عليهما السلام
لزم ان يكون الناس كلهم ابناء حرام ويلزم ايضا
ان يكون الناكحون زانين وواجبي القتل وملعونين
والعياذ بالله تعالى وكيف يظن هذا في حق
الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا بد من الاعتراف
بانه كان جائزا في شريعتهما ثم نسخ وجاء
في العدد الثالث من الاصحاح التاسع من سفر
التكوين في خطاب نوح واولاده هكذا كل
دابة حية تكون لكم طعاما كالعشب الاخضر
دفعت اليكم غير ان لحما بدمه لا تاكلوه انتهى
فهذا القول صريح في ان جميع الحيوانات
كانت حلالا في شريعة نوح عليه السلام كما يقول

الا

الا لحما واحدا فقد حرمه الله في شريعته وهو اللحم
الذي فيه دمه وقد نسخ هذا الحكم في الشريعة
الموسوية حيث حرم الله فيها كثيرا من الحيوانات
الكثيرة في الطيور والاسماك كما هو مصرح به في
الاصحاح الحادي عشر من سفر اللاويين وجاء في
الاصحاح التاسع والعشرين من سفر التكوين ان سيدنا
يعقوب عليه السلام جمع بين الاختين ليا وراحيل
مع ان هذا الحكم حرام في الشريعة الموسوية في العدد
الثامن عشر من الاصحاح الثامن عشر من سفر اللاويين
هكذا ولا تاخذ امرأة على اختها للضرة لتكشف عورتها
معها في حياتهما انتهى فلو لم يكن الجمع بين الاختين
جائزا في شريعة يعقوب عليه السلام للزم ان
يكون اولادهما اولاد زنا والعياذ بالله تعالى مع
ان اكثر انبياء بني اسرائيل من اولادهما فلا بد من
الاعتراف والاقرار بان هذا الحكم كان جائزا
في شريعة يعقوب عليه السلام ثم نسخ وجاء
في العدد العشرين من الاصحاح السادس من
سفر الخروج ان عمران ابو موسى عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)